جمعية أنصار السُنة
فـرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

فتنة تكفير المسلمين

إعـداد
صـلاح نـجيب الـدق
(رئيس اللجنة العلمية)

تقديـم

فضيلة الدكتور / جمال المراكبي
الرئيس العام السابق لجمعية أنصار السُنة بمصر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :-

فإن تكفير المسلمين من الأمور الخطيرة ،و التي إذا أساء طلاب العلم فهمها لترتب على ذلك مفاسد كبيرة في الدين والدنيا معاً داخل المجتمع المسلم . وإن تكفير شخص مسلم بعينه ، حُكمُ شرعي لا يقوم به إلا الراسخون في العلم ، الذين رزقهم الله تعالى بسطة في فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بفهم سلفنا الصالح مع قدرة عالية على الجمع بين الأدلة الشرعية و مراعاة أحوال الشخص المراد إقامة الحجة عليه . من أجل ذلك قمت بإعداد هذه الرسالة الموجزة ، وقد تحدثت فيها عن معنى التكفير ،و نشأته وأنواعه، وتحذير المسلمين من الوقوع فيه ،وذكرت أقوال العلماء في مسألة تكفير أشخاص بأعيانهم ، ثم ذكرت شروط تكفير المعين وموانع التكفير ، ثم ختمت الرسالة ببيان أن التوبة تمحو الكفر بعد ثبوته على شخص بعينه . أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم في كل مكان وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

صلاح نجيب الدق
٠١٠٩٧٨٣٧١٦ / ٢٨٤٧٩٩٠
بلبيس – مسجد التوحيد

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى التكفير:

التكفير: هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر . [١]

نشأة فتنة تكفير المسلمين:

أصل فتنة تكفير المسلمين ونشأتها وبداية ظهورها يرجع إلى الخوارج ، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب،وكفروه هو ومن معه من الصحابة والتابعين، وذلك بعد حادثة التحكيم التي كانت بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين .

قال ابن حجر العسقلاني :

الخوارج هم جمع خارجة أي طائفة وهم قوم مبتدعون سُموا . بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين ، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على عليّ رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان رضي

---

(١) (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية جـ ١ صـ٤٨٧)

الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته إياهم . كذلك قال وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرءون منه ، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك ، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة على وكُفْر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فإنهما خرجا إلي مكة بعد أن بايعا علياً فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا إلي البصرة يدعون الناس إلي ذلك ، فبلغ علياً فخرج إليهم ، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر على وقُتل طلحة في المعركة وقُتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة ، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ، ثم

قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك وكان على أرسل إليه لأن يبايع له أهل الشام فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ويلتمس من علي أن يمكنه منهم ، ثم يبايع له بعد ذلك وعلى يقول أُدخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إليَّ أحكم فيهم الحق ، فلما طال الأمر خرج عليٌّ في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً إلي قتاله ، فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما أشهراً وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم إلي كتاب الله تعالى وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية ، فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصاً القراء القتال بسبب ذلك تديناً ، واحتجوا بقوله تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ " . فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكماً منكم وحكماً منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه ، فأجاب علي ومن معه إلي ذلك

وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج وكتب عليّ بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام : هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين علي ومعاوية فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم أبيه فأجاب علي إلي ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضاً . ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عيونها في مكان وسط بين الشام والعراق ويرجع العسكران إلي بلادهم إلي أن يقع الحكم فرجع معاوية إلي الشام ورجع علي إلي الكوفة ، ففارقة الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف ونزلوا مكاناً يقال له حَروراء ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكَوَّاء فأرسل إليهم عليُّ عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج إليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ،ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة

ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك علياً فخطب و أنكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد : لا حُكم إلا لله ، فقال : كلمة حق يراد بها باطل ، فقال لهم : لكم علينا ثلاثة : أن لا نمنعكم من المساجد ، ولا من رزقكم من الفيء ، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً . وخرجوا شيئاً بعد شيء إلي أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد علي نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ، ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله ، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله ، وانتقلوا إلي الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ، مر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت وكان والياً لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سِّرية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سِّريته عن ولد ، فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلي الشام،فأوقع بهم بالنهر وان ، ، ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة . فهذا ملخص أول أمرهم . ثم انضم إلى مَن بقي منهم من مال إلي

رأيهم فكانوا مختفين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علياً بعد أن دخل علياً في صلاة الصبح ، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يُقالُ له النجيلة ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله عل العراق طول مدة معاوية وولده يزيد ، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل ، فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلي مصر ، فظهر الخوارج حينئذٍ بالعراق مع نافع بن الأزرق ، وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعَظُمَ البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً وإن لم يكن قادراً

فقد ارتكب كبيرة وحُكم مرتكب الكبيرة عندهم حُكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً وفتكوا فيمن يُنسب إلي الإسلام بالقتل والسبي والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم ، ومنهم من يدعوا أولاً ثم يفتك ، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلي أن أمّر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ، ودخلت طائفة منه المغرب . (١)

قال البخاري : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ (أي الخوارج) شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . (٢)

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٢ صـ٢٩٦: صـ٢٩٧)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٢ صـ٢٩٥)

قال القاضي أبو بكر بن العربي: الخوارج صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار ،والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً . (١)

قال ابن تيمية وهو يتحدث عن الخوارج والشيعة ـ: وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ تَطْعَنُ بَلْ تُكَفِّرُ وُلَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورُ الْخَوَارِجِ يُكَفِّرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَمَنْ تَوَلَّاهُمَا وَالرَّافِضَةُ يَلْعَنُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ تَوَلَّاهُمْ وَلَكِنَّ الْفَسَادَ الظَّاهِرَ كَانَ فِي الْخَوَارِجِ : مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ وَالْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ ؛ فَلِهَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِقِتَالِهِمْ .

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَمِّهِمْ وَالْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلَ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ . (٢)

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ١٢ صـ٢٩٧)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٣ صـ٣٥)

أنواع التكفير:

ينقسم التكفير إلي نوعين هما : التكفير المطلق والتكفير المعَيَّن وسوف نتحدث عن الفرق بينهما بإيجاز :-

أولاً : التكفير المطلق :

هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد ، الذي ينافى أصل الإسلام ويناقضه ، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق بدون تحديد أحد بعينه .

ثانياً : التكفير المعَين :

هو الحكم على شخص معين بالكفر ، لإتيانه بأمر يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه ، وانتفاء موانعه.

اعلم أخي الكريم :

أن إطلاق حكم التكفير على الفعل شيء ، وإطلاقه على الأشخاص المعينين شيء آخر ، فقد يكون الفعل كفراً ، ولا يكون صاحبه كافراً ، لانتفاء أحد شروط التكفير ، كقيام الحجة مثلاً ، أو لوجود شيء من موانع التكفير ، كالجهل مثلاً .

مثال :

روى البخاري عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ . (١)

في هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ عن لعن هذا الرجل ، الذي جلده ، مع إصراره على شرب الخمر ، لكونه يحب الله ورسوله ، مع أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ . (٢)

---

(١) (البخاري حديث ٦٧٨٠)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣١٢١)

قال ابن تيمية تعليقاً على هذا الحديث :

وَلَكِنَّ لَعْنَ الْمُطْلَقِ

(كما في هذا الحديث) لَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ (كما في حديث جلد شارب الخمر الذي أخرجه البخاري الَّذِي قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُ لُحُوقَ اللَّعْنَةِ لَهُ . وَكَذَلِكَ " التَّكْفِيرُ الْمُطْلَقُ "و" الْوَعِيدُ الْمُطْلَقُ" . وَلِهَذَا كَانَ الْوَعِيدُ الْمُطْلَقُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَشْرُوطًا بِثُبُوتِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ . (١)

التحذير من تكفير المسلمين :

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا . (٢)

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٠ صـ٣٢٩ : صـ٣٣٠)
(٢) (البخاري حديث ٦١٠٣)

روى البخاري عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ . (١)

قال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله :

أَنَّ الْحَدِيث سِيقَ لِزَجْرِ الْمُسْلِم عَنْ أَنْ يَقُول ذَلِكَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِم ، وَذَلِكَ قَبْل وُجُود فِرْقَة الْخَوَارِج وَغَيْرهمْ . (٢)

قال الشوكاني – رحمه الله :

إن الحكم على الرجل بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر ، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة أن من قال لأخيه يا كافر ،

---

(١) (**البخاري حديث ٦٠٤٥**)
(٢) (**فتح الباري جـ١٠ صـ٤٨١**)

فقد باء بها أحدهما ، هكذا في الصحيح ، وفي لفظ آخر في الصحيح و غيرهما " من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه . أي رجع ، وفي لفظ في الصحيح ، فقد كفر أحدهما ، ففي هذه الأحاديث ، ما ورد موردها أعظم زاجراً وأكبر واعظاً عن السراع في التكفير ، وقد قال عز وجل : " وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا " (النحل : ١٠٦)

فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك ، لاسيما مع الجهل بمخالفتها الطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فِعلٍ كفري لم يُرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلي ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ ، يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه . [١]

(١) (السيل الجرار للشوكاني جـ ٤ صـ٥٧٨)

أقوال العلماء في تكفير شخص بعينه :ـ

سوف نذكر بعض

أقوال أهل العلم في مسألة تكفير أشخاص بأعيانهم :-

١ـ الإمام مالك بن أنس :ـ

سُئل مالك بن أنس عن رجل نادى رجلاً باسمه ، فقال : لبيك اللهم لبيك أعليه شيء ؟ قال مالك : إن كان جاهلاً أو على وجه السفه فلا شيء عليه . (١)

٢ـ الإمام الطحاوي :

قال الطحاوى – رحمه الله – عند حديثه عن أهل القبلة وتقريره لعقيدة السلف الصالح " لا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ، ما لم يظهر شيء من ذلك ، ونذر سرائرهم إلي الله تعالى . (٢)

---

(١) (البيان والتحصيل لابن رشد جـ١٦ صـ٣٧٠)
(٢) (شرح العقيدة الطحاوية جـ٢ صـ١٣١)

٣ـ القاضي عياض :

قال القاضي عياض وهو يتحدث عن فضائل الصحابة :

أما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب نفسها ، بسببها ، وكلهم عدول ، رضي الله عنهم أجمعين ومتأولون في حروبهم وغيرها ، ولم يُخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة ، لأنهم مجتهدون ، اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد ، كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل الدماء وغيرها ، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم . (١)

٤ـ الإمام ابن حزم – رحمه الله :ـ

قال ابن حزم :- من تأول من أهل الإسلام فأخطأ فإن كان لم تقم عليه الحجة ولا تبين له الحق فهو معذور مأجور آجراً واحداً لطلبه الحق وقصده إليه مغفور له خطؤه إذ لم يتعمده لقول الله تعالى: " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم " وإن كان

---

(١) (**معارج القبول لحافظ حكمي جـ ٢ صـ٥٠٥ : صـ٥٠٦**)

مصيباً فله أجران أجر لإصابته وأجر آخر لطلبه إياه وإن كان قد قامت الحجة عليه وتبين له الحق فعند عن الحق غير معارض له تعالى ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم فهو فاسق لجراءته على الله تعالى بإصراره على الأمر الحرام فإن عند عن الحق معارضاً لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد حلال الدم والمال لا فرق في هذه الأحكام بين الخطأ في الاعتقاد في أي شيء كان من الشريعة وبين الخطأ في الفتيا في أي شيء كان على ما بينا قبل .

٥ـ الإمام ابن تيمية :ـ

قال أحمد بن تيمية – رحمه الله :ـ

لَيْسَ لِأَحَدٍ

أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ . (١)

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٢ صـ٤٦٦)

وقال رحمه الله أيضاً :

لَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ . وَالزَّكَاةَ وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ ؛ وَالزِّنَا . (١)

وقال رحمه الله أيضاً :

إنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا : وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ . (٢)

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٧ صـ٦١٩)
(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣ صـ٢٢٩)

وقال رحمه الله :ـ

إِنَّ الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ وَالتَّكْفِيرَ وَالتَّفْسِيقَ هُوَ إلَى اللهَّ وَرَسُولِهِ ؛ لَيْسَ لِأَحَدِ فِي هَذَا حُكْمٌ وَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ إيجَابُ مَا أَوْجَبَهُ اللهَّ وَرَسُولُهُ ؛ وَتَحْرِيمُ مَا حَرَّمَهُ اللهَّ وَرَسُولُهُ وَتَصْدِيقُ مَا أَخْبَرَ اللهَّ بِهِ وَرَسُولُهُ . (١)

٦ـ قال الإمام ابن كثير :ـ

في ترجمة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ثم كان ما كان بينه وبين علي بعد قتل عثمان، على سبيل الاجتهاد والرأي، فجرى بينهما قتال عظيم كما قدمنا، وكان الحق والصواب مع علي، ومعاوية معذور عند جمهور العلماء سلفا وخلفا، وقد شهدت الاحاديث الصحيحة بالإسلام للفريقين من الطرفين أهل العراق وأهل الشام - كما ثبت في الحديث الصحيح " تمرق مارقة على خير

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٥ صـ٥٥٤)

فرقة من المسلمين، فيقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق" [١]

فكانت المارقة الخوارج، وقتلهم علي وأصحابه . [٢]

شروط تكفير شخص بعينه :-

إن طلاق كلمة الكفر على شخص بعينه مسألة خطيرة ، ولذا يجب على أهل العلم التأكد أولاً من كفر الشخص كفراً صريحاً يخرجه عن دائرة الإسلام ، وذلك قبل إطلاق لفظ الكفر عليه ، ويُشْتَرَطُ لتكفير شخص بعينه شرطان ، وسوف نتحدث عنهما بإيجاز شديد :-

الشرط الأول : أن يقصد الشخص بقوله الكفرَ صراحة :-

من المعلوم عند أهل العلم باللغة العربية أن بعض الألفاظ لها معانٍ متعددة ، فربما قال الإنسان كلمة وقصد معنى غير المعنى الكفري لها أو قال قولاً

---

(١) (مسلم – الزكاة حديث ١٥٠)

(٢) (البداية والنهاية لابن كثير جـ ٨ صـ١٢٩)

يستلزم أموراً مكفرة لم يقصدها ولم يلتزمها فمثل هذا الشخص لا يجوز إطلاق كلمة الكفر عليه . فالنية لها أثر كبير في مسألة تكفير شخص بعينه .

روى البخاري عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . (١)

قال ابن تيمية :

لَيْسَ كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ يَكْفُرُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْمُثْبِتَةُ لِكُفْرِهِ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَفَرَ حِينَئِذٍ "

وقال أيضاً :-

كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَنْفُونَ أَلْفَاظًا أَوْ يُثْبِتُونَهَا بَلْ يَنْفُونَ مَعَانٍ أَوْ يُثْبِتُونَهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِأُمُورٍ هِيَ كُفْرٌ وَهُمْ

---

(١) (البخاري حديث ١)

لَا يَعْلَمُونَ بِالْمُلَازَمَةِ بَلْ يَتَنَاقَضُونَ وَمَا أَكْثَرَ تَنَاقُضِ النَّاسِ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْبَابِ وَلَيْسَ التَّنَاقُضُ كُفْرًا . (١)

مثال :

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (البقرة : ١٠٤)

قال البغوي :

كان المسلمون يقولون :راعنا يا رسول الله ، من المراعاة أي أرعنا سمعك، أي فرغ سمعك لكلامنا ، وكانت هذه اللفظة سباً قبيحا بلغة اليهود، قيل: كان معناها عندهم اسمع لا سمعت. وقيل: هي من الرعونة فكانوا إذا أرادوا إطلاق الحُمق على أحد قالوا : راعنا ، فنهى الله المسلمين من إطلاق هذه الكلمة ، حتى لا يتخذها اليهود وسيلة لسب النبي ﷺ جهاراً . (٢)

---

(١) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٥صـ ٣٠٦**)

(٢) (**تفسير البغوى جـ١ صـ١٠٢**)

الشرط الثاني : قيام الحُجة الواضحة :

المقصود بقيام الحجة على الشخص المسلم المراد تكفيره ، هو إخباره بما جاء في القرآن الكريم ، وبما أخبره النبي ﷺ في سنته الشريفة ، بفهم سلفنا الصالح ، رضي الله عنهم أجمعين .

ويجب أن نراعي اختلاف أحوال الناس من حيث قُرْب عهدهم بالإسلام أو قدمهم فيه ، ومن حيث انتشار العِلْم في الأماكن التي يسكنون فيها أو قصوره عنها ، كما يجب أن نراعي كذلك حال السُّنَّة التي جحدها الجاحد من حيث ظهورها وخفائها . فإن كانت السنة خافية ، أو كان المكان الذي يسكنون فيه ، ينتشر فيه الجهل ، أو كان الشخص قريب عهد بإسلام أو لم يبلغه العلم بالسُّنَّة ، أُشترط قيام الحجة ، في هذه الحالة .

ويُشترط في قيام الحجة أن توضح إيضاحاً تاماً حتى تظهر معاندة من خالفها بعد ذلك لله ولرسوله ﷺ، حتى لا تكون لهذا الشخص الذي قامت عليه الحجة، حجة بعد ذلك.

ويُشترط أيضاً عند قيام الحجة على شخص معين إنه إن كان صاحب شبهة، يجب إزالة هذه الشبهة عنه.

قال ابن تيمية:

لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ.[1]

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٢ صـ٤٦٦)

موانع تكفير المسلمين :

موانع تكفير شخص بعينه أربعة ، سوف نتحدث عنها بإيجاز :

أولاً : الخطأ :

الخطأ الذي يقع فيه المسلم يعتبر أحد الأعذار التي تمنع إطلاق لفظ الكفر على شخص بعينه .

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ) قَالَ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى(لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا)قَالَ قَدْ فَعَلْتُ(وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا)قَالَ قَدْ فَعَلْتُ . [1]

---

(١) (**مسلم حديث ١٢٦**)

إن خطأ العالم المجتهد ، الذي لا يُعاقبُ على خطئه ، وله أجر واحد عند الله تعالى ، يُشترطُ له ثلاثة شروط هي :-

أولاً : أن يكون قصده متابعة النبي ﷺ .

ثانياً : أن يبذل قصارى جهده للوصول إلي الحق والصواب .

ثالثاً : أن يكون متبعاً في اجتهاده دليلاً شرعياً إلا أن هذا الدليل تخلف فيه شرط قبوله في الاستدلال – والعالِم لا يعلم ذلك – كالصحة ، وعدم النسخ ، وعدم التخصيص ، ونحو ذلك ، أو أخطأ في فهم المقصود من هذا الدليل . (١)

ثانياً : الجهل :

إن الجهل ببعض أمور العقيدة والأحكام الشرعية يعتبر أحد الأعذار التي تمنع تكفير المعيَّن .

---

(١) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٠ صـ٣٠ : صـ٣١**)

روى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . (١)

إن الخطأ غير المتعمد ، الذي يقع فيه المسلم، سواء في مسائل العقيدة أم في الأمور الفقهية ،خطأ مغفور لصاحبه ، ما لم تقم عليه الحجة الواضحة .

الخطأ في الاجتهاد :

قال ابن تيمية : أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ قَوْلًا أَخْطَأَ فِيهِ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ فَتَكْفِيرُ كُلِّ مُخْطِئٍ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ . (٢)

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث** ١٦٦٤)
(٢) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ** ٧ **صـ**٦٨٥)

قال ابن تيمية :

مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ وُجُودُ الْعِلْمِ التَّامِّ وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّ الْجَهْلَ بِبَعْضِ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ كَافِرًا إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَا جَهِلَهُ عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي كُفْرُهُ . (١)

قال تعالى : " رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا " . (النساء : ١٦٥)

وقال سبحانه : " مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا " (الإسراء : ١٥)

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٧ صـ٥٣٨)

قال ابن تيمية : تعليقاً على هذه الآية :

لَـوْ أَسْـلَمَ رَجُـلٌ وَلَمْ يَعْلَـمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ؛ أَوْ لَمْ يَعْلَـمْ أَنَّ الْخَمْـرَ يَحْـرُمُ لَمْ يَكْفُـرْ بِعَـدَمِ اعْتِقَـادِ إِيجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا ؛ بَلْ وَلا يُعَاقَبْ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ . (١)

جاءت أحاديث كثيرة في السُّنة تدل على قبول العذر بالجهل سـواء كـان ذلك في مسائل العقيدة أو في الأحكام الشرعية وسوف نذكر بعضاً منها

(١) روى الشيخان : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَـنْ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيـهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَـلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَـأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ . (٢)

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١١ صـ٤٠٦)
(٢) (البخاري حديث ٦٤٨١ / مسلم حديث ٢٧٥٦)

قال ابن حزم :

هذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله . [١]

قَالَ الْخَطَّابِيُّ :

قَدْ يُسْتَشْكَل هَذَا فَيُقَال كَيْف يُغْفَر لَهُ وَهُوَ مُنْكِر لِلْبَعْثِ وَالْقُدْرَة عَلَى إِحْيَاء الْمَوْتَى ؟ وَالْجَوَاب أَنَّهُ لَمْ يُنْكِر الْبَعْث وَإِنَّمَا جَهِلَ فَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ لَا يُعَاد فَلَا يُعَذَّب ، وَقَدْ ظَهَرَ إِيمَانه بِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَة اللَّه .

قَالَ ابْن قُتَيْبَة :

قَدْ يَغْلَط فِي بَعْض الصِّفَات قَوْم مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ . [٢]

---

(١) (الفصل في الملل لابن حزم جـ٣ صـ١٤٠)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٦ صـ٦٠٤)

قال النووي :-

قال بعض أهل العلم : لَا يَكْفُر بِجَهْلِ الصِّفَة ، وَلَا يَخْرُج بِهِ عَنْ اِسْم الْإِيمَان بِخِلَافِ جَحْدهَا ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَبُو الْحَسَن الْأَشْعَرِيّ . (١)

قال ابن تيمية:-

هَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ . وَالْمُتَأَوِّلُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ مِنْ مِثْلِ هَذَا . (٢)

وقال رحمه الله :

إن هذا الرجل لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِجَمِيعِ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللهُ مِنْ الصِّفَاتِ وَبِتَفْصِيلِ أَنَّهُ الْقَادِرُ وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ يَجْهَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ كَافِرًا . (٣)

---

(١) (**مسلم بشرح النووي جـ٩ صـ٨٥**)

(٢) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣ صـ٢٣٠ : صـ٢٣١**)

(٣) (**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١١ صـ٤١١**)

(٢) روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا (جامعاً للزكاة) فَلَاجَّهُ (نازعه وخاصمه) رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرَضِيتُمْ قَالُوا لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ . [1]

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٨٠١)

قال ابن حزم :-

في هذا الخبر عذر الجاهل وانه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافراً لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عُذروا بالجهالة فلم يكفروا . (١)

٩- روى أحمد والترمذي عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وفي بعض الروايات ونحن حدثاء عهد بكفر) قِبَلَ حُنَيْنٍ فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ اجْعَلْ لَنَا هَذِهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لِلْكُفَّارِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ وَكَانَ الْكُفَّارُ يَنُوطُونَ بِسِلَاحِهِمْ بِسِدْرَةٍ وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ أَكْبَرُ هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى { اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ } إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . (٢)

---

(١) (المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ٤١٠ : صـ٤١١)
(٢) (حديث صحيح) (مسند أحمد جـ ٥ صـ٢١٨
(صحيح الترمذي للألباني حديث ١٧٧١)

يتضح من هذا الحديث أن بعض الأعراب ، الذين أسلموا حديثاً ثم خرجوا مع النبي ﷺ للجهاد في غزوة حنين ، وطلبوا منه شجرة تبركون بها ويعلقون عليها أسلحتهم ويعكفون عليها ، اعتقاداً منهم أنها تأتي بالنصر كما يفعل المشركون ، لم يُكفِّرهم النبي ﷺ مع جهلهم بكلمة التوحيد وما تقضي من إخلاص في العبادة وعذرهم بجهلهم وبين لهم الصواب .

وفي هذا الحديث دليل على أن الجاهل معذور بجهله حتى تقوم عليه الحجة .

ثالثاً : العجز :

إن الشريعة الإسلامية الغرَّاء تناسب أحوال الناس في كل مكان وزمان ، وتراعي اختلاق قدراتهم البشرية ، ولذا كانت الأحكام الشرعية في حال الضرورة مختلفة عن الأحكام في حال اليُسْر والرخاء .

قال تعالى : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا " (الطلاق : ٧)

وقال سبحانه : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " . (البقرة : ٢٨٦)

ولذا فإن عجز المسلم عن أداء ما شرعه الله تعالى يعتبر من الموانع التي تمنع تكفير شخص بعينه . مثل أن تصل دعوة الإسلام إلي بعض الناس في دار الكفر ، فيؤمنوا بها ويدخلوا في دين الله سراً ، ولم يتمكنوا من ترك بلاد الكفر والهجرة إلي دار الإسلام ، ولم يتمكنوا أيضاً من إظهار شعائر الإسلام الظاهرة ، وليس عندهم من أهل العلم من يعلمهم جميع أحكام الشريعة الإسلامية ، فمثل هؤلاء يعذرون بعجزهم .

قال ابن تيمية :

مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ إمَّا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ : مِثْلُ أَنْ لَا تَبْلُغَهُ الرِّسَالَةُ أَوْ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ الْوَاجِبِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ فِي الْأَصْلِ ؛ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَالْخَائِفِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ الَّذِينَ يَعْجِزُونَ عَنْ إتْمَامِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ صَحِيحَةٌ بِحَسَبِ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ وَبِهِ أُمِرُوا إذْ ذَاكَ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى الْإِتْمَامِ

أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ } " (١)

الأدلة على أن العجز من موانع تكفير المعيَّن :

١ -قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا "

(النساء : ٩٧ : ٩٩)

٢-وقال سبحانه : " وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا "

(**النساء** : ٧٥)

---

(١) (**مسلم حديث** ٢٦٦٤)

(**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٢ صـ٤٧٨ : صـ٤٧٩**)

قال ابن تيمية رحمه الله :

عن هذه الآية : أُولَئِكَ كَانُوا عَاجِزِينَ عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِمْ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمْ مَا عَجَزُوا عَنْهُ . (١)

٣-لما هاجر بعض الصحابة إلي الحبشة وقابلوا النجاشي ، الذي كان يدين هو وقومه بالنصرانية ، وقرءوا عليه القرآن ، أسلم وعرض قومه الدخول في الإسلام فرفضوا إلا عدداً قليلاً منهم . عجز النجاشي ومن معه من المسلمين عن إظهار شعائر الإسلام بين قومهم ، ومع ذلك لم يكفره الله تعالى ، بل أمر النبي ﷺ أن يصلى على النجاشي لما مات ، صلاة الجنازة ، لأنه مات بين قوم غير مسلمين ، فلم يصل عليه أحد .

روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ . (٢)

---

(١) (فتاوى ابن تيمية جـ١٩ صـ٢٢٠)

(٢) (البخاري حديث ١٣٢٧ / مسلم حديث ٩٥١)

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا . (١)

قال الله تعالى : " وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ للهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ " . (آل عمران : ١٩٩)

روى ابن جرير عن قتادة قال نزلت هذه الآية في النَّجاشي، وفي ناس من أصحابه آمنوا بنبي الله صلى الله عليه وسلم وصدَّقوا به. (٢)

رابعاً : الإكراه :

الإكراه : كل ما أدى بشخص ، لو لم يفعل المأمور به ، إلي ضرب أو أخذ مال أو قطع رزقه يستحقه ونحو ذلك ، والإكراه يُعتبر من موانع تكفير المعين .

---

(١) (**البخاري حديث ١٣١٨**)

(٢) (**تفسير الطبري جـ ٦ صـ٢١٨ : صـ٢١٩**)

قال تعالى : " مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (النحل : ١٠٦)

قال الإمام القرطبي – رحمه الله :

أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالايمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر . (١)

وقال ابن كثير – رحمه الله :

اتفق العلماء على أنه يجوز أن يُوَالى المكرَه على الكفر (أي الذي أكرهه على الكفر) ، إبقاءً لمهجته، ويجوز له أن يستقتل (أي بطلب من الذي يريد أن يجعله يكفر أن يقتله) ، كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى أنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدَّة الحر، ويأمرونه

---

(١) (تفسير القرطبي جـ١٠ صـ١٩٠)

أن يشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: أحَد، أحَد. ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها، رضي الله عنه وأرضاه. وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ فيقول: نعم. فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول: لا أسمع. فلم يزل يقطعه إرْبًا إرْبًا وهو ثابت على ذلك . [1]

شروط الإكراه :

شُرُوط الْإِكْرَاه أَرْبَعَة :

الْأَوَّل : أَنْ يَكُون فَاعِله قَادِرًا عَلَى إِيقَاع مَا يُهَدِّد بِهِ وَالْمَأْمُور عَاجِزًا عَنْ الدَّفْع وَلَوْ بِالْفِرَارِ .

الثَّانِي : أَنْ يَغْلِب عَلَى ظَنّه أَنَّهُ إِذَا اِمْتَنَعَ أَوْقَعَ بِهِ ذَلِكَ .

الثَّالِث : أَنْ يَكُون مَا هَدَّدَهُ بِهِ فَوْرِيًّا ، فَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ تَفْعَل كَذَا ضَرَبْتُك غَدًا لَا يُعَدّ مُكْرَهًا وَيُسْتَثْنَى مَا إِذَا ذَكَرَ زَمَنًا قَرِيبًا جِدًّا أَوْ جَرَتْ الْعَادَة بِأَنَّهُ لَا يُخْلِف .

---

(١) (تفسير ابن كثير جـ ٨ صـ٣٥٩)

الرَّابِع : أَنْ لَا يَظْهَر مِنْ الْمَأْمُور مَا يَدُلّ عَلَى اِخْتِيَاره ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ الْفِعْل مَا هُوَ مُحَرَّم عَلَى التَّأْبِيد كَقَتْلِ النَّفْس بِغَيْرِ حَقّ . (١)

التوبة تمحو الكفر بعد ثبوته على الشخص :

أجمع أهل على أن

التوبة النصوح هي المانع الوحيد ، الذي يمنع تكفير المعَيَّن إذا رجع عن الكفر الذي قد ثبت عليه.

قال ابن حزم :

اتفقوا على أن التوبة من الكفر مقبولة . (٢)

قال تعالى : " قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ "

(الزمر : ٥٣)

---

(١) (فتح الباري جـ١٢ صـ٣٢٦)

(٢) (مراتب الإجماع صـ٢٧٢)

وقال سبحانه : " لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(المائدة : ٧٣ : ٧٤)

وقال جلَّ شأنه : " إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ " . (البروج : ١٠)

وقال سبحانه : " قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.

(الأنفال : ٣٨)

* * * * *

خاتمة الرسالة

أخي الكريم :

لقد اجتهدت ،قدر استطاعتي، في إلقاء الضوء على فتنة تكفير المسلمين ، في هذه الرسالة الموجزة ، حتى يسهل على طلاب العِلْمِ قراءتها وتحذير عوام المسلمين من هؤلاء الذين يُكَفِرُونَ الناس بغير حق .

أسألُ اللهَ تعالى الحُسْنى بأسمائه وصفاته العُلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * * * *

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
معنى التكفير ٤
نشأة فتنة تكفير المسلمين ٤
التكفير المطلق ١٢
التكفير المعين ١٢
التحذير من فتنة تكفير المسلمين ١٤
قول الإمام مالك بن أنس في تكفير المعين ١٧
قول الإمام الطحاوي في تكفير المعين ١٧
قول القاضي عياض في تكفير المعين ١٨
قول الإمام ابن حزم في تكفير المعين ١٨
قول الإمام ابن تيمية في تكفير المعين ١٩
قول الإمام ابن كثير في تكفير المعين ٢١
شروط تكفير شخص بعينه ٢٢
موانع تكفير المسلمين ٢٧
التوبة تمحو الكفر عن الشخص ٤٣
فهرس الموضوعات ٤٦